كذا وكذا وان ذلك هو القدر الذي استولي عليه او تحصل تحت يده او وصل اليه من ريع اوقاف الجهة المذكورة
من حوانيت او مغل قرية من سنة كذا او عن كذا وكذا شهرا من سنة كذا واقر بالملاة والقدرة علي ذلك
وصدقه علي ذلك التصديق الشرعي ويكمل ويورخ وان كان الاقرار بمكان وقف كتب اقر
فلان انه في ذمته جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده وقف صحيح شرعي وحبس صريح مويد
مرعي وصدقة دايمة مستمرة علي المسجد الفلاني ويوصف المسجد ويحدد تصرف اجوره ومنافعه
في مصالح المكان المذكور من عمارته وفرشه وتنويره واقامة شعايره ومعالم ارباب الوظايف
به علي ما يراه فلان الناظر في امره بمقتضي ان المقر المذكور كان وقفه علي المكان المذكور سابق
علي ذلك تاريخه واخرجه عن ملكه وحيازته وجعل النظر فيه لمن كان ناظرا علي المكان المذكور
الموقوف عليه ورفع يده عنه وسلمه الي الناظر المذكور فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور وصدقه
الناظر المذكور علي ذلك التصديق الشرعي ويكمل ويورخ ومنها ما اذا اقر بمكان وقف
باستحقاق الانتفاع بارض معينة او قرية او حانوت او غير ذلك مدة او كان الاقرار لرجل بعينه
او امراة بالانتفاع بشي من الاشيا مدة معينة وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان انه يستحق
اوقاف المكان الفلاني ويوصف المكان ويحدد يستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التي
ببلد كذا واراضيها ويحددها القرية الجارية هذه القرية في ملك المقر المذكور اعلاه وبيده وحيازته
بحقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها استحقاقا صحيحا شرعيا حقا ثابتا لازما معتبرا شرعيا
مدة كذا وكذا سنة من تاريخه بصرف مغلات هذه القرية ومنافعها واجورها الي مصالح المكان
الموقوف المشار اليه وفي عمارته وفي فرشه وتنويره ومعالم ارباب وظايفه علي مقتضي شرط واقفه
المعين في كتاب وقفه لطول المدة المعينة اعلاه من غير مانع ولا منازع ولا معارض ولا رافع ليده
من تاريخه والي حين انتها المدة المذكوره وذلك عند وجود السبب الذي اطلع عليه وهو ان الامور
المقر المذكور به اعلاه كان اجرها من ناظر شرعي في الوقف المذكور المدة المعينة اعلاه باجرة معلومة
وان والده قبض الاجرة يوم اجرها بتمامها وكمالها واستحقت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكورة
الاستحقاق الشرعي الي حين فراغ المدة المذكوره وصدق الناظر الشرعي علي ذلك التصديق الشرعي
وصورة ما يكتب فيما اذا كان الاقرار لرجل او امراة اقر فلان ان فلانا استحق واستوجب الانتفاع
بجميع القطعة الارض البياض السليخة المعدة للزرع او القطعة الارض السقي السحرية وجميع
الغراس الاشجار القايمة بها المختلفة الثمار ويحددها وزرعها واستغلالها المدة كذا وكذا سنة اولها
كذا استحقاقا صحيحا شرعيا ووجوبا تاما كاملا لازما معتبرا مرضيا من وجه صحيح شرعي وسلم
المقر المذكور جميع القرية المحدود الموصوف باعاليه الي المقر له المذكور اعلاه يستغله بسائر
وجوه الاستغلالات الشرعية المدة المذكوره من غير معارض ولا منازع له في ذلك فتسلمه منه
تسلما شرعيا وذلك مع بقاء عينه الملك المذكور في يد المقر المذكور واستحقاقه الارض المذكورة
الاستحقاق الشرعي ويكمل ويورخ ومنها ما اذا كان الاقرار بملك بين جماعة اقر بعضهم
لبعض وتسمي المواصفة وصورة ما يكتب في ذلك هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعية

اقرار بمكان وقف

اقرار بمكان وقف

اقرار بارض وغراس

اقرار بين جماعة

واقرار

واقرار معتبر مرضي اكتتبه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان المجتمع في جدهم الاعلا
فلان المذكور ليكون حجة لهم فيما يوول امرهم اليه وتصابينا عند اختلافهم يرجعون اليه ويعتمدون
عليه واقروا عند شهوده بمضمونه واعترفوا عندهم بمعرفة ظاهره ومكنونه واشهدوا عليهم
طايعين مختارين في صحتهم وسلامتهم وجواز امرهم ونفوذ تصرفهم وخلوهم عن موانع صحة الاقرار
حين تداعوا الي المواصفة فيما هو لهم وملكهم وفي ايديهم وتحت تصرفهم ومنتقل اليهم
بالارث الشرعي من جدهم فلان المذكور اعلاه الي اولاده فلان وفلان وفلان اباي المقرين
المذكورين اعلاه ثم الي المقرين الثلاثة المقرين اعلاه بينهم بالسوية اثلاثا وذلك جميع المكان
الفلاني والمكان الفلاني والمكان الفلاني ويوصف كل مكان منهم ويحدده ثم يقول بجميع
حقوق ذلك ومنافعه ومرافقه وطرقه واحجاره واخشابه وابوابه واعتابه وابحاثه ومجاري
مياهه في حقوقه ورسومه ولواحق هو لذلك ومنه معروف به ومنسوب اليه ومحسوب من جملته
علي شاه الجهات اجمعها وان ذلك بينهم ابلانا الارثة الحد هم علي الاخر بوجه من وجوه الاختصاص
الا بما هو له من ذلك بالسبب المعين اعلاه وان كلا منهم راض بذلك مقر به ملتزم حكم الاقرار
بموجبه لا حق له من اصحابه فيما هو مختص به من ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا علي ذلك عرف كل منهم
الحق في ذلك فاتبعه والصدق فاقر به لوجوبه عليه شرعا فمتي ادعي احد منهم علي الاخر بدعوي تخالف
ذلك او بشي منه بنفسه او بوكيله كانت دعواه ودعوي من يدعي عنه باطلة وان اقام بينة كانت
كاذبة او ادلي بحجة كانت داحضة لا صحة لها والحقيقة لا اصل لها قبل ذلك كل منهم من الاخر لنفسه
قبولا شرعيا وتصادقوا علي ذلك تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ وصورة ما يكتب اخر في المواصفة
اقر فلان وفلان وفلان ان جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد ينقسم بينهم علي اربعة
وعشرين سهما من ذلك ما هو لفلان المبدا بذكره الربع والثمن شايعا فيه وما هو للمقر الثاني
السدس والثمن شايعا فيه وما هو للمقر الثالث الربع شايعا وما هو للمقر الرابع نصف السدس
شايعا فيه واقر كل منهم انه لا ملك في المكان المحدود الموصوف باعاليه سوي ما عين
له اعلاه بغير زايد علي ذلك واقر كل منهم انه لا يستحق مع الاخرين فيما صار اليهم من ذلك
حقا ولا استحقاقا ولا بقية من حق ولا دعوي ولا طلبا ولا علقة ولا تبعة ولا شيا قل ولا جل وقبل
كل منهم ذلك من الاخر قبولا شرعيا وصوابه وتصادقوا علي ذلك تصادقا شرعيا ويكمل ويورخ
ومنها ما اذا وقعت مهاياة في ملك وصورة ما يكتب في ذلك اقر فلان وفلان وفلان
انهم تهايوا في جميع الاملاك التي بايديهم وحيازتهم وتحت تصرفهم الي حين هذه المهاياة
ومنتقلة اليهم بالارث الشرعي من والدهم المذكور اعلاه بينهم بالسوية اثلاثا وذلك جميع
الدار التي بالمكان الفلاني والامكنة التي بالمكان الفلاني ويوصف كل مكان منها ويحدد ثم يقول
بجميع حدود ذلك كله وحقوقه الي اخره مهاياة صحيحة شرعية ماضية معتبرة مرضية
جرت بينهم علي تراض منهم مع بقا رقبة الملك في ذلك بينهم علي حكم الاشاعة فاصاب الاول
منهم المكان الفلاني المحدود الموصوف اولا واصاب الثاني المكان الفلاني واصاب الثالث المكان

ادعي

مهاياة

Copy… ersity